

٨. شرح الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي | الشيخ د.

عبدالله العنقري

عبدالله العنقري

نعم. كتاب الرسالة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الشافعي رحمه الله تعالى في كتابه الرسالة قال الشافعي رضي الله عنه وهذا يدل - 00:00:00

على انه ليس لاحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول الا بالاستدلال بما وصفت في هذا وفي العدل وفي جزاء الصيد. ولا يقول بما استحسن فان القول بما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سبق - 00:00:20

ومنه ما دل الله تبارك وتعالى خلقه على الحكم فيه. ودلهم على سبيل الصواب فيه في الظاهر. فوجههم بالقبلة الى المسجد الحرام وجعل لهم علامات يهتدون بها للتوجه اليه. وامرهم ان يشهدوا ذوي - 00:00:40

والعدل ان يعمل بطاعة الله عز وجل. فكان لهم السبيل الى علم العدل والذي يخالفه. وقد وضع هذا في موضع وقد وصفت جملا منه رجوت ان تدل على ما وراءها مما في مثل معناها ان شاء الله تعالى - 00:01:00

هذا الموضع ليس بنسخة الشيخ احمد علق عليه. في وضعه بين معقوفتين. نعم ما اشهر لنا غير موجود. لكن وضعه بين المعقوبتين. سم. زيادة من نسخة اخرى. في نسخة. معشر النسخة - 00:01:20

ما ذكر شيء النسخة التي اخرج عليها الشيخ احمد رحمه الله هي نسخة الربيع مباشرة الربيع من سليمان تلميذ الشافعي فهي نسخة آآ عزيزة جدا على كل حال هذا الموضع ينبه الشافعي فيه رحمه الله بعدما ذكر انواع البيان وانواع ما يستدل وانواع الادلة - 00:01:39

وان الله تعالى هناك امور احكم فرضها بالكتاب. هناك امور احكم فرضها بالسنة. وهناك امور امر العباد بالاجتهاد فيها وقلنا ان المقصود الاجتهاد ان المقصود الاجتهاد من قبل اهله. بعد ذلك كله وصل الى هذه - 00:02:04

النتيجة وهذا يدل على انه ليس لاحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول الا بالاستدلال. بما وصفته بهذا. يقول ليس لاحد سوى النبي عليه الصلاة والسلام ان يقول من تلقاء نفسه وعلى من اراد ان يقول عليه ان يدل هذا مراده لابد ان يكون - 00:02:24

عند الانسان التدليل. ومراده انه ليس لاحد ان يخوض في امور الشرع الا وفق دليل. ونبه رحمه الله تعالى الى ابطال البدع ايضا. بقوله فان القول بما استحسن هكذا الانسان يستحسن شيئا ويقول. فان القول - 00:02:47

ما استحسن شيء يحدثه لا على مثال سبق. يعني كل انسان يستحسن شيئا وليس له مثال سابق. هذا هو معنى البدعة تعرفها كما ذكر الشاطبي طريقة في الدين مخترعة. تضاهي الطريقة الشرعية يقصد بالسلوك عليها - 00:03:07

التعبد لله عز وجل. فالابتداع مخترع. ما هنالك دلالة عليه. في النصوص لا في الكتاب ولا في السنة ولا في عمل السلف الصالح رضي الله عنهم. فالشافعي هنا يقول ليس لاحد ان يفعل مثل هذا. بل على الانسان اذا اراد ان يتكلم في امر من امور الدين ان - 00:03:27

يستدل وليس لاحد سوى الرسول صلى الله عليه وسلم ان يقول لان الرسول صلى الله عليه وسلم كما سيأتي لا يتكلم من قبل نفسه وانما بحسب الوحي قد امر الله بطاعته مطلقا - 00:03:47

اما ما ذكره من امر العدل وجزاء الصيد هذا يشير فيه رحمه الله تعالى خاصة في قوله بما وصفت فيه هذا الظاهر انه يريد بالاشارة هنا موضع القبلة الذي تقدم الكلام عليه - 00:04:02

اما قوله وجزاء الصيد فهذا معلوم ان المراد به ان المحرم اذا قتل صيدا لزمه جزاء هذا الذي قتل كما قال تعالى ومن قتله

منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. ما معنى الآية؟ معناها كما قال الطبري - 00:04:17

للصيد جزاء الصيد المقتول. مثل ما قتل من النعم. قال السعدي في النعم اي الابل او البقر او الغنم ام فينظر ما يشبه شيئا من ذلك

فيجب عليه مثله. يذبحون ويتصدق به. وقد قضى الصحابة رضي الله تعالى عنهم في - 00:04:37

امتي اذا صاها يعني محرم شاة. وفي النعامة بدنها النعامة كبيرة فلا يقتصر فيها على مثل اشياء وانما الذي في بهيمة الانعام الكبير

هذا هو الابل. ففي النعامة بدنة. اما البقر فمريح بقر - 00:04:57

الوحش على اختلاف انواعه فيه بقرة لان هذا بقر وهذا بقر. يعني قوله تعالى في ايجاد جزاء الصيد مثل مثل ما قتل من النعم فالذي

يمائل بقر الوحش يماثل البقر المعروف - 00:05:17

ثم قال عز وجل او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك. ايجعل مقابلة المثل من النعم في قوله طعام مساكين. طعام يطعم المساكين. او

اوجب الله عز وجل عليه المثل - 00:05:34

فالبقرة من الوحش فيها البقرة المعروفة الموجودة عند الناس في البلد. بقر الوحش صيد. مثل حمار الوحش صيد لانها برية تدخل في

عموم الصيد. فالذي يصيد بقرة وحش عليه بقرة. هنا قوله تعالى - 00:05:55

او كفارة طعام مساكين. اي يجعلوا مقابلة المثل من النعم طعام يطعم المساكين بحيث ينظر هذه البقرة ما المقابل لها من الطعام؟

فيقال يحتاج ان يطعم لا شك في هذه الحالة - 00:06:15

اطعاما كثيرة. من المراد ان يكون طعام المساكين نوعا ثانيا من ما ينتقل اليه بعد المماثلة اذا لم يخرج مثلا بقرة او يخرج بدنة عن

النعامة او بقرة عن الوحش يلجأ الى اطعام المساكين. ثم قال او عدل ذلك. او عدل ذلك اي عدل الطاعة - 00:06:35

ذلك اي عدل الطعام صياما. ان يصوم عن عن اطعام كل كل مسكين يوما. وعلى هذا سيصوم مدة طويلة طويلة جدا. اذا هو مثلا قتل

اذا هو صاد نعامة. لانه سيطلب منه ان ان - 00:07:01

المماثل للنعامة البدنة. اذا لم يخرج البدنة ففي هذه الحالة ينتقل الى الطعام طعام المساكين. اذا لم يخرج طعام المساكين فانه يصوم.

عما يقابل عامل مسكين يوما ليدوق وبال امره لماذا يقتل الصدر وهو محرم؟ هذا المعنى لماذا يقتل الصيد - 00:07:21

تتعمد مع علمه ان الله تعالى حرم عليه قتل الصيد. ثم قال ولا يقول بما استحسن. فان قول ما استحسن شيء هم يحدثون على مثال

من سبق الصحابة رضي الله عنهم افتوا في المماثلة فالفتاوى التي افترى بها الصحابة - 00:07:51

رضي الله عنهم في الصيد ينبغي ان تلتزم. فهم اعلم الناس المماثلة. فلا يأتي انسان يقول لك لا وان كان الصحابة ابشر استووا مثلا

في الحمامة بشاة انا افترى بغيرها ليس لك ذلك هذه تفاسير استقرت عليها الامة قبل - 00:08:11

وصار امرا يخرج. من قبل فتوى معتبرة من قبل المسلمين على امتداد العصور. فليس لك ان فليس ان تأتي بفتوى على خلاف تلك

الفتوى التي قضى بها الصحابة فهم اعلم رضي الله تعالى عنهم وارضاهم بالمماثلة وبمراد الله ورسوله من - 00:08:31

في هذه النصوص ثم ذكر ان الله امر ان يشهدوا ذوي عدل ولم يأمرنا الله باشهاد مطلق. بل لابد في الشهود من ان يكونوا عدولا.

واطلقت الشهادة في مواضع من - 00:08:51

كتاب الله ولم تقيد بالعدل بذوي العدل. فعلم ان المقصود بما اطلق المقيد هنا انه لا تقبل الشهادة الا من العدول. والعدل ان

يعمل بطاعة الله. نعم قال رحمه الله باب البيان الاول قال الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى في - 00:09:10

من تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. ذلك

لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. فكان - 00:09:38

عند من خاطب بهذه الآية ان صوم الثلاثة في الحج والسبعة في المرجع عشرة ايام كاملة. ان صومه ان صوم الثلاثة في الحج

والسبعة في المرجع عشرة ايام كاملة. نعم. قال الله - 00:09:58

تبارك وتعالى تلك عشرة كاملة. فاحتملت ان تكون زيادة في التبيين. واحتملت ان يكون اعلمه ان ثلاثة اذا جمعت الى سبعة كانت

عشرة كاملة. نعم. وقال الله عز وجل وواعدنا موسى ثلاثين ليلة - 00:10:18

واتمناها بعشر. فتم ميقات ربه اربعين ليلة. فكان بينا عند من خوطب بهذه الاية ان ثلاثين وعشرا اربعون ليلة. وقوله جل ثناؤه اربعين ليلة يحتمل ما احتملت الاية قبل انها من ان تكون اذا جمعت ثلاثون الى عشر كانت اربعين. وان تكون زيادة في التبيين. قال - 00:10:38

الشافعي رضي الله عنه قال الله تبارك وتعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. وقال عز وجل شهر رمضان الذي - 00:11:08
انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان. ومن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر ينفعدة من ايام اخر. افترض عليهم الصوم ثم بين انه شهر والشهر عندهم ما - 00:11:28

من الهالين وقد يكون ثلاثين وتسعا وعشرين فكانت الدلالة في هذا فكانت الدلالة في هذا كالدلالة في الايتين. وكان في الايتين قبله زيادة زيادة تبيين جماع العدد. قال الشاب تبين جملة العدد في السبعة والثلاثة. وفي الثلاثين والعشرة ان - 00:11:48
زيادة في التبيين. لانهم لم يزالوا يعرفون هذين العديدين وجماعة. كما لم يزالوا يعرفون شهر رمضان بدأ رحمه الله تعالى يتكلم عن انواع من البيان. فذكر من البيان الموجود في القرآن هذه الامثلة - 00:12:18
فقال ان الله قال في المتمتع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت. بعدها قال تلك عشرة كاملة. السبعة مع الثلاثة عشرة - 00:12:38

فما المراد بقوله تعالى تلك عشرة كاملة؟ يقول بين من البين عند من خوطب ان صوم الثلاثة في الحج والسبع في المرجع عشرة كاملة يقول فقوله تعالى تلك عشرة كاملة يحتمل ان يكون زيادة في التبيين - 00:12:58
حتى يتضح ان المراد عشرة الايام تحديدا من باب الزيادة لانه ذكرت الثلاثة وذكرت السبعة. فمن باب التبيين انه لابد ان تكون هذه عشرة كاملة واحتمل ان يكون اعلمهم ان ثلاثة اذا جمعت الى سبع كانت عشرة. امر اخر ان الله يخبرهم ان الثلاثة اذا جمعت جمعت الى - 00:13:17

سبعة فان مجموعها عشرة. ويأتي ان شاء الله ما الذي رجحه في الاخير؟ قال وكذلك قوله تعالى ووعدنا موسى ثلاثين ثلاثين ليلة واتمناها بعشر. فتم ميقات ربه اربعين. اربعين ليلة. يقول ايضا بين عند المخاطبين - 00:13:45
ان الثلاثين والعشر هي اربعون ليلة. فقومه اربعين ليلة يقول يحتمل ما احتملت الاية قبلها من ان تكون العشر اذا جمعت الى الثلاثين فانها تكون اربعين. ويحتمل احتمال اخر ان ذلك من باب الزيادة في التبيين - 00:14:05
والتأكيد والتوضيح. ثم ذكر قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم مع قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان. فمن شهد منكم الشهر فليصمه. في الاية الاولى كتب الله علينا الصيام - 00:14:25
في الاية الثانية تحديد ان المراد صوم شهر محدد. وهو شهر رمضان. فافترض الله او تعالى الصوم ثم بين ان المراد ان يكون الصوم واقعا في شهر معين محدد وهو شهر رمضان. ثم قال ان - 00:14:45

ترى عندهم ما بين الهالين قد يكون ثلاثين وتسعا وعشرين. يعني قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعا وعشرين وقد نبه رحمه الله تعالى في كتاب الام في موضع النفيس فصل فيه هذه المسألة الى ان الاعتبار شرعا - 00:15:05
في الاعداد بالاشهر. او ما يتعلق بالعدد. ان الاعتبار بالاشهر هلالية لهذا قال ما بين الهالين مزية الاشهر الهلالية انها يستطيع كل احد ان يعرفها. ينظر هكذا في اخر الشهر - 00:15:25

فيرى الهلال في علم ان الشهر الماضي انتهى او يخبره غيره ان الشهر الماضي انتهى وانه بدأ شهر اخر. بخلاف الاشهر التي بالحساب. فان الاشهر التي بالحساب اولها لم يخاطبنا الله تعالى بها. في قوله - 00:15:48

ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والارض منها اربعة حرم. الاربعة الحرم لا تكون مطلقا الا في الاشهر الهلالية فاذا نظرت اليها في الاشهر التي بالحساب لا يمكن ان تكون هي الاشهر. الاشهر الحرم معلوم انها ذو القعدة وذو الحجة والمحرم - 00:16:08

رجب فلو عملت بالحساب من بالاشهر من خلال الحساب لا تتضح لك الاشهر الحرم. أيضا ما ربط بهذه الاشهر من العبادات. الصوم مربوط بالهلال. افطار صياما وافطارا. الحج مربوط برؤية الهلال. فالواحد من ذي الحجة اذا قلنا غدا واحد غدا هو الاول من ذي الحجة. عرفنا متى - [00:16:28](#)

من عرفة ومتى سيكون العيد؟ اضافة الى ان الله تعالى حين ذكر حين ان حين تبارك وتعالى الكفارات. الكفارات المؤقتة بتوقيت او العدد. كعدة المتوفى عنها زوجها. اربعة تسعة اشهر وعشرة ايام. اربعة اشهر هلالية. وهكذا ما يتعلق بالكفارات. كفارة - [00:16:58](#)

ارض صيام شهرين متتابعين. فقد يكون الشهران ثلاثين يوما فيصوم ستين يوما. وقد يكون الشهران الاول ثلاثين يوما والثاني تسعة وعشرين. فيصوم تسعة وخمسين. وقد يكون الشهران تسعة وعشرين ثم تسعة وعشرين - [00:17:28](#)

فيصوم ثمانية وخمسين. اما لو صام بالاشهر الميلادية هذه فحسب شهرا من اشهرها ثمانية وعشرين يوما. ثم اتم الشهر الذي بعده. فصار العدد تسعة وخمسين فلا يجزئه هذا ويلزمه الاستئناف لان الله امر ان تكون متتابعة. فلا بد ان تكون متتابعة بالحساب حساب الاشهر - [00:17:48](#)

الهلالية. ولهذا قال في الاشهر الشهر عندهم ما بين الهالين. ما بين رؤية الهلال لشهر مثلا رمضان ورؤية هلال شوال هذا هو الشهر. ما سواه لا حساب ولا اعتبار به مطلقا. ولاجل ذلك الواجب على المسلمين - [00:18:18](#)

ان يعتنوا بهذه الاشهر التي قد تنسى للاسف الان. قد ينسى هذا الجيل الاتي. كما في بلدان اخرى لا يعرف متى محرم ولا يعرف ثم تصافروا الى متى ربيع لكنهم يعرفون متى هذه الاشهر الميلادية التي يسميها بعض بعض العلماء هي الاشهر النصرانية تاريخ النصراني - [00:18:38](#)

مرتبطة بما يزعمه النصارى من ميلاد المسيح مع ان ميلاد المسيح خطأ ويعترفون بانه لم يكن منذ الفين وتسعة عشر عاما وحتى لو كان صوابا مع انهم يقرون انه اتضح لهم انه غير صحيح. لكن لا شأن لنا نحن. قال البخاري رحمه الله تعالى في الصحيح باب من اين ارخوا التاريخ - [00:18:58](#)

كيف اؤرخ التاريخ الهجري هذا؟ كان عمر رضي الله عنه تأتية خطابات او يرسل له خطابات او يرسل خطابات فلا يدري من الاول من الاخر هل هذا اتى في شهر - [00:19:18](#)

شوال او هذا اتى في شهر رمضان فاجتمع الصحابة رضي الله عنهم على ان يؤرخوا وقرروا ان يؤرخوا بهجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي الحدث العظيم الكبير الذي - [00:19:28](#)

نصر الله تعالى فيه الاسلام فنعدل عن هذا التاريخ العظيم الى تاريخ من التواريخ التي لم يحفل بها المسلمون هذا التاريخ انا موجودا زمن الصحابة لم يرفعوا به رأسه. فالواجب ان يعتنى بالتاريخ الهجري. وان تلاحظ امر الاحكام هذه المرتبطة بالتاريخ الهجري -

[00:19:38](#)

المتوفى عنها زوجها تعتد اربعة اشهر هلالية. ثم يضاف عشرة ايام. فاذا لم تراعي ان تكون الاشهر هلالية فقد تخرج من العدة قبل وقتها وقد يساعد عليها ايضا في العدة. الله جعلها عدة محددة. يعني تارة يكون الشهر عندهم واحدا وثلاثين يوما. وتارة يكون ثمانية - [00:19:58](#)

وعشرين يوما وهذا لا يكون في دين الله البتة. ولهذا قال الشافعي في الشهر قد يكون ثلاثين وتسعا وعشرين. يعني قد يكون ثلاثين ليلة وقد يكون تسعا وعشرين ليلة. ما في دين الله سوى هذين العديدين. ولهذا لما ال النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا -

[00:20:25](#)

ومضى تسع وعشرون ليلة اتى عائشة رضي الله عنها فقالت يا رسول الله الشهر ان اليوم هو التاسع والعشرين ان اليوم هو التاسع والعشرون. اعداها ليلة الليلة. فقال ان جبريل اخبرني ان الشهر - [00:20:45](#)

تسع وعشرون هذا الشهر المحرم. المسألة مرتبطة بتوقيت رب العالمين مرتبطة باحكام الامر ليس سهلا. حتى تنشأ هذه الاجيال لا تعرف الى سبتمبر ديسمبر طريقة بهذا الشكل يدخل عليهم صوم رمضان لا يعرفوه. ولا يعرفون هذه الاشهر العظيمة المرتبطة عند

فالواجب ان يظبط هذا الامر ظبطا سليما وان تكون هذه المعالم لهذه الاشهر التي قد ربط الله تعالى بهذه بهذه الاحكام الفرائض مربوط بها صوم رمضان مربوط بها الحج مربوط بها ما ذكرنا من العدد ايضا مربوط بها جملة مما كان يتحدث عنه - 00:21:25

الفقهاء رحمهم الله تعالى من مثل الايمان اذا حلف حلفا على امر ربطه بمدة شهر او علق الطلاق على دخول شهر. فالمفترض ان تكون هذه الامور بين المسلمين بحسب هذه الاشهر الموجودة عندهم. والا - 00:21:45

ينظر حتى حتى سبحانه الله يعني بعض هذه الاشهر النصرانية ما يدري الناس بمعانيها ما معنى سبتمبر ما معنى ديسمبر؟ ما المراد به؟ وما قصته مرتبطة بعض الاحيان بعض طواغيتهم مرتبطة بعض الاحيان ببعض الاحداث التي هي عندهم احداث باطلة على البدع الكفريات الموجودة عندهم. فما شأننا نحن - 00:22:05

بهذه الاشهر. الواجب ان نعتني كما قال الشافعي رحمه الله تعالى ان الشهر عندنا نحن مسلمين ما بين الهالين. ثم ان الله تعالى اخبر ان لو جعل الشمس والقمر بحسبان يعرف دخول يعرف بدخول القمر آآ حساب الاشهر ويعرض - 00:22:25

الشمس امر واضح الجأ للاعرابي والحاضر والمتعلم والجاهل امر حسي يربط به ان اليوم انتهى بدأت الليلة التي بعدها غابت الشمس امور رب العالمين شرعها سبحانه وتعالى بحكمة بالغة حتى يكون العلم بها عاما عند الجميع. اما الان فكما - 00:22:45

اتلاحظ كثير من الناس لا يعرف الاشهر هذه. ولا يدري متى بدأت ولا يدري في منتصفها او انتهت. الواجب على المسلمين ان يراعوا امر هذه الاشهر المرتبطة بدينهم. عاد من جديد وقال الدلالة في هذا كالدلالة في الايتين السابقتين. لما ذكر تعالى - 00:23:05

الرمضان وذكر ان الصيام فيه يقول الدلالة فيه قد تكون على سبيل ما ذكرناه من الاحتمالين الاولين. ثم قال واشبه الامور. يعني الان سيردد احد الخيارين بزيادة تبين جملة العدد في السبع والثلاث وفي الثلاثين والعشر ان تكون زيادة في التبيين. لماذا - 00:23:25

قال انا لا اريد اخبرهم ان السبعة مع الثلاثة تساوي عشرة. لانهم لم يزلوا يعرفون هذين العديدين. وجماعة كما لم يزلوا تعرفون شهر رمضان؟ فكان المقصود ان يزداد في التبيين. نعم. قال رحمه الله باب البيان الثاني - 00:23:45

قال الشافعي قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجل لكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا. وقال ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا. قال فاتى - 00:24:05

كتاب الله عز وجل على البيان في الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة. وفي الغسل من الجنابة. ثم كان اقل غسل الوجه والاعداء مرة مرة واحتمل ما هو اكثر منها فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة وتوضأ - 00:24:25

وثلاثة ودل على ان قل غسل الاعضاء يجزئ. وان اقل عدد الغسل واحدة. واذا اجزأت واحدة فالثلاث اختيار. ودلت السنة على انه يجزئ في الاستنجاء ثلاثة احجار. ودل النبي صلى الله عليه وسلم عندك ثلاث - 00:24:45

احجار كذا ثلاثة. ثلاثة نعم. ثلاثة احجار ودل النبي صلى الله عليه وسلم على ما يكون منه الوضوء وما يكون منه ودل على ان الكعبين والمرفقين مما يغسل لان الآية تحتل ان يكون حدين للغسل وان يكون - 00:25:05

داخليين في الغسل. ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار. دل على انه غسل لا مسيل. البيان الاول السابق كله في القرآن كله في القرآن كما لاحظت في الايات. ولم تذكر السنة. البيان الثاني هنا يكون اصل - 00:25:25

النص في القرآن. فيجيبه تبينه من السنة وذكر عليه قوله تعالى. ذكر الله تعالى اركان الوضوء واعضاء الوضوء في كتابه. فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى افقوا وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. هذه فرائض هذه اعضاء الوضوء المفروض ان تغسل. وقال

ايضا - 00:25:45

وان كنتم جنبا فاطهروا. اذا كان عند الانسان اذا صار على الانسان جنابة فانه يتطهر. مما تكون الجنابة ما حد المرفقين وهكذا وهكذا الكعبان هل هما داخلان في الغسل او غير داخلين في الغسل؟ يقول يأتي - 00:26:05

كتاب الله عز وجل على البيان في الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة. يعني ذكر الله تعالى ما يتعلق بالوضوء. لكن هل ذكر امر الاستنجاء بالحجارة وهكذا فيما يتعلق بالغسل من الجنابة التفصيل الوارد فيه نجد ان السنة هي التي ذكر فيها الاستنجاء بالحجارة

اما في القرآن فلا - 00:26:25

فلم يذكر الاستنجاء بالحجارة هكذا. وهكذا مما يتعلق اقل غسل الوجه والاعضاء. الله تعالى امرنا ان نغسل الوجه لكن كم نقص

الوجه؟ دلت السنة على انه يجزئ غسل مرة واحدة. غسل الوجه مرة واحدة وهكذا اعضاء الوضوء - 00:26:45

جميعا وان الافضل والاختيار ان يكون الى ثلاث فذلك افضل لكن من حيث الاجزاء يجزئ ان يغسل واحدا لهذا قال دلت على ان اقل

عدد في في الغسل واحدة. حتى غسل الجنابة. وهكذا ايضا ما يتعلق - 00:27:05

باعضاء الوضوء واحدة. الثلاث اختيار. ودلت السنة على انه يجزئ في الاستنجاء ثلاثة احجار بل دلت السنة على انه لا يجزئ الا ثلاثة

احجار فصاعدا. فاذا اراد ان يستنجى فانه يستنجي بثلاثة احجار. ودل على - 00:27:25

على ما النبي صلى الله عليه وسلم دل النبي على ما يكون منه الوضوء. الله امرنا ان نتوضأ. لكن ما الاشياء التي ما الاشياء التي

نتوضأ منها؟ جاءت السنة بان - 00:27:45

احنا الابل نتوضأ منه يتوضأ بعد النوم ونحو ذلك. فهذه التفاصيل جاءت في السنة. قال هكذا ايضا ما يكون منه الغسل. الموجبات

التي توجب الغسل. وهكذا هذه عرفناها من خلال السنة. هكذا الكعبان والمرفقان المذكوران هنا. هل هما مما يغسل؟ لان الله تبارك

وتعالى - 00:27:55

وايديكم الى المرافق. وقال وارجلكم الى الكعبين. الى هنا هل تعني ان الغسل تدخل فيه المرفقان والكعبان او لا؟ يحتمل اين تحتمل

ان الحد الى الكعبين لا تغسلهما. وهكذا المرفقان فدللت السنة - 00:28:15

على انهما يغسلان. يقول الاية تحتمل ان تكون حدا للغسلين. وان يكون داخلين في الغسل يعني المرفقان. وكذلك اه الكعبان فجاءت

السنة بقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار. فدل على انهما اذا يغسلان وهكذا دل على - 00:28:35

انه غسل لا مسح لابد من الغسل. وان لا يكفي لا يكفي مجرد المسح. الى غير ذلك من وجوه البيان والامثلة هذه يذكرها رحمه الله

تعالى السبيل فقط على سبيل المثال. قال رحمه الله قال الشافعي رضي الله عنه قال قال الله عز وجل ولا بويه - 00:28:55

لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث ان كان له اخوة فلامه السدس. وقال تعالى

ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. فان كان لهن ولد - 00:29:15

وصلكم الربع مما تركنا من بعد وصيتي وصينا بها او داي. ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن

الثلث مما تركتم. من بعد وصية توصون بها او دين. وان كان رجل - 00:29:35

او امرأته وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها او دين

غير مضار. وصية من الله والله عليم حليم. قال الشاب - 00:29:55

الشافعي رضي الله عنه رضي الله عنه فاستغني بالتنزيل في هذا عن الخبر في غيره. ثم كان لله جل ثناؤه فيه شرط ان يكون بعد

الوصية والدين ادل الخبر على الا يجاوز بالوصية الثلث. ذكر ايضا هذا فيما يتعلق - 00:30:15

فيما يتعلق بالمواريث. قد فصل الله عز وجل امر المواريث تفصيلا عظيما في كتابه. لذا قال السوني تنزيل عن خبر غيره ولكم نصف

ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. هذا تنزيل وهكذا بقية - 00:30:35

الانصبة التي ذكرها الله بقية الموارد التي ذكر الله. يقول ثم كان لله فيه شرط اي في كتابه بينه. ان يكون امر توزيع الارث بعد الوصية

والدين. فله ان يوصي بالثلث. والدين ايضا مقدم على الوصية. فاذا كان - 00:30:55

يستوعب التركة. فلا وصية ولا تقسم اهل الانصبة ارثهم. ليس لهم نصيب لان الدين استوعب الماء الذي جاءت به السنة؟ دل الخبر

على انه لا يجاوز بالوصية الثلث. يقول هذا هذا في السنة. الله تعالى - 00:31:15

ذكر وصية لكن ما حدود الوصية؟ الا هو ان يوصي بالنصف؟ هل له ان يوصي بكل ماله؟ قال هنا جاء البيان في السنة ان لا يجاوز

بالوصية الثلث مع ان المواريث كما تقدم فصلها الله عز وجل اعظم تفصيل. لكن جاء في امر الوصية شرط آ بيان مرتبط بالسنة -

00:31:35

ليوضح هذا القسم الثاني ان هذا النوع من البيان جاء به السنة بآرك الله فيك - 00:31:55